

حكم الأضحية إذا كان عمرها أقل من ستة أشهر بأيام ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول في اضحية عمرها اقل من ستة اشهر بايام. فهل تجزئ؟ الحمد لله رب العالمين. المتقرر عند العلماء ان - [00:00:00](#) -
العبادة المؤقتة بمكان او زمان لا يجوز الاخلال بتوقيتها الزماني ولا المكاني ولا العددي والاضحية عبادة لها توقيت زماني ولها توقيت باعتبار السن. فاما توقيت زمانها فمعلوم وهو من بعد صلاة الامام صلاة العيد الى غروب شمس اخر ايام التشريق - [00:00:20](#) -
فمن ذبح اضحيته قبل ذلك او بعد ذلك فانه يعتبر قد ذبح اضحيته في غير التوقيت الزماني المعلوم. ومن توقيت الاضحية الزماني توقيت سنه. فان النبي صلى الله عليه وسلم امرنا الا - [00:00:50](#) -
نذبح الا ثنيا. والثني من الابل ما بلغ خمس سنين. ومن ومن البقر ما بلغ سنتين ومن المعز ما بلغ سنة. واما الجذع من الظأن فهو ما بلغ ستة اشهر. فاذا كان - [00:01:10](#) -
اذا كانت هذه الشاة التي تريد ان تذبحها قد بلغت ستة اشهر فيعتبر ذبحها اضحية. لوجود السن لوجود ما اشترطه الشارع فيها من هذا السن المعينة. واما اذا كانت - [00:01:30](#) -
ناقصة عن ذلك فلا يجوز لك ان تذبحها على انها اضحية. ولكن الذي ارى والله اعلم ان الانسان لا يمكن لا يقدر في الغالب ان يحسب ايام الاساتذة ولدت عنده - [00:01:50](#) -
فارى والله اعلم ان الانسان ينبغي له ان يعمل في ذلك بغلبة الظن وبالعلامات التي يعرفها اهل الصنعة واهل الخبرة. فمتى ما رأيت تلك العلامات قد ظهرت على هذه الشاة وانها بلغت - [00:02:08](#) -
في السن المعتمدة شرعا فاذبحها حتى وان نقص في عدك بعض الايام فانه لا يضر لوجود العلامة المعتمدة عند اهل الخبرة في هذا المجال والله اعلم - [00:02:28](#) -